القراءة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه
وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر
وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل
عليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين
بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى **قوله**
**والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين** الجهر بالقراءة (بلغ)
في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء مستحب للامام بالاجماع المستفاد
من نقل الخلف عن السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات
فاشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية
علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وعائشة
رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في
الحاضرة فلو صلى فائتة فان قضى فائتة الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار
بالنهار اسر وان قضى فائتة النهار بالليل وبالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار
بوقت القضاء فيسر في العشاء نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلوة
الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف فالمذهب انه لا يجهر
كدعاء الاستفتاح ويستحب عقيب الفاتحة لفظ امين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ومعنى امين استجب ثم التامين يؤتى به سرا في الصلوة السرية واما في
الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان



كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وقال
اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي المأموم
طريقان الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد بن جريج عن عطاء قال (عن ابن جريج صح)
كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين
حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر
ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا صحيحة عنه وعند غيره (تكون صح)
واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم **قوله وقراءة السورة** (لجة)
**بعد سورة الفاتحة** يسن للامام والمنفرد قراءة شيء من القران بعد قراءة الفا (بلغ)
في صلوة الصبح وفي الاوليين من سائر الصلوات والاصل فيه وغيره ذلك
ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري واعلم انه يحصل
الاستحباب باي شيء قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب من
بعض السورة وان طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي
ان ذلك عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة
فهو اولى ذكره في شرح المهذب وغيره قلت قول الشافعي اولى الا ان
يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا
شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله اعلم ولا تستحب
السورة في الثالثة والرابعة على الراجح الا ان يكون مسبوقا فيهما نص
عليه الشافعي واما المأموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية وجاء في الحديث النهي عن قراءة
المأموم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الترمذي والدارقطني اسناده (قال)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1